

نصوص عامة

- إنعاش المناطق المالية الحرة (Offshore) ومناطق التصدير الحرة ونظام المستودعات الصناعية الحرة ؛
- تحقق توزيع أفضل للعبء الضريبي وتطبيق أحسن للقواعد المتعلقة بالمنطقة الحرة وخاصة عن طريق مراجعة نطاق تطبيق الاعفاء من الضريبة.

كما ترمي هذه التدابير إلى :

- تشجيع التصدير ؛
- إنعاش التشغيل ؛
- تخفيض كلفة الاستثمار ؛
- تخفيض كلفة الانتاج ؛
- ترشيد استهلاك الطاقة والماء ؛
- المحافظة على البيئة.

الباب الثاني التدابير ذات الطابع الضريبي

الرسوم الجمركية المادة 3

تعديل على النحو التالي الرسوم الجمركية التي تشمل رسم الاستيراد والاقتطاع الضريبي عند الاستيراد :

- لا يمكن أن يقل رسم الاستيراد عن نسبة 2,5 % من قيمة السلع المستوردة ؛

- يفرض رسم استيراد بسعر لا يقل عن 2,5 % من القيمة أو يسر لا يتجاوز 10 % منها على السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها وقطعها المنفصلة وتواجدها المعبرة لازمة لانعاش وتنمية الاستثمار ؛

- تخفى الملح التجهيزية والمعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتواجد المشار إليها أعلاه من الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد مع مراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني.

الضريبة على القيمة المضافة المادة 4

تغفى من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد ، السلع التجهيزية والمعدات والآلات المقرر إدراجها في حساب للأصول الثابتة ، وتغول الحق في الخصم طبقاً للتشريع المنطبق بالضريبة على القيمة المضافة.

وتنقى المنشآت المازمة التي تكون قد أدت الضريبة بمناسبة استيراد السلع المشار إليها أعلاه أو شرائها محلياً من الحق في استرجاع مبلغ الضريبة المذكورة.

رسوم التسجيل المادة 5

تغفى من رسوم التسجيل عقود شراء الأراضي المعدة لإنجاز مشروع من مشاريع الاستثمار ، باستثناء العقود المشار إليها في أ) من الفقرة الثانية بهذه ، شريطة إنجاز المشروع داخل أجل لا يتجاوز 24 شهراً ابتداء من تاريخ العقد.

ظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادي الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الأطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنت :

بناء على الدستور ولasisma الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرتنا الشريف هذا ، القانون الأطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات الصادر عن مجلس النواب في 7 جمادي الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

وحرر بالرباط في 14 من جمادي الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995).

وفيه بالملف :

الوزير الأول ،

الأمين : عبد اللطيف الغيلاني.

قانون - إطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات

الباب الأول

الأهداف المقصودة من ميثاق الاستثمار

المادة 1

تحدد وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 45 من الدستور الأهداف الأساسية لعمل الدولة خلال السنوات العشر المقبلة قصد تنمية وإنعاش الاستثمارات وذلك بتحفيز مناخ وظروف الاستثمار ومراجعة مجال التشريعات الجائبة واتخاذ تدابير تحفيزية للاستثمار.

المادة 2

تهدف التدابير المنصوص عليها في الميثاق إلى التحفيز على الاستثمار عن طريق :

- تخفيض العبء الضريبي المتعلق بعمليات شراء المعدات والآلات والسلع التجهيزية والأراضي الازمة لإنجاز الاستثمار ؛
- تخفيض نسب الضريبة المفروضة على الدخول والأرباح ؛
- سن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية ؛
- تعزيز الضمانات المنوحة للمستثمرين بتيسير طرق الطعن فيما يتعلق بالنظام الضريبي الوطني والمحلي ؛

على أن الاعفاء والتخفيض المشار إليها أعلاه لا يطبقان فيما يخص منشآت تصدير الخدمات إلا على رقم المعاملات المتعلقة بالتصدير والمنجز بعمليات أجنبية.

ج) تستفيد المنشآت التي تقام في العمارات أو الأقاليم التي يستوجب مستوى النشاط الاقتصادي فيها نظاما ضريبيا تفضيلاً من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المالية الأولى التالية ل التاريخ استغلالها باستثناء المؤسسات القاربة التابعة للمنشآت غير الموجود مقرها بال المغرب والمقبولة لإنجاز صنفاته أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا الوكالات العقارية.

د) تستفيد منشآت الصناعة التقنية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوى أساساً من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المالية الأولى التالية ل التاريخ استغلالها وذلك أيضاً وجد مكان إقامتها. هـ) تتوقف الاستفادة من المنافع المشار إليها أعلاه على إيمانك محاسبة منتظمة وفقاً للتشرییع الجاري به العمل.

الاستهلاكات التناصصية

المادة 9

يستمر العمل ، فيما يخص السلع التجهيزية وطوال الفترة المشار إليها في المادة 1 أعلاه ، بالتدابير المقررة في التشرییع المتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل في مجال الاستهلاكات التناصصية.

الاحتياطي المرصد لل الاستثمار
لهم ينبع الضريبة على الشركات
والضريبة العامة على الدخل

المادة 10

تعتبر تكاليف قابلة للخصم الاحتياطيات التي ترصدها المنشآت في حدود 20 % من الربح الضريبي قبل فرض الضريبة لأجل إنجاز استثمار في شكل سلع تجهيزية ومعدات وألات وذلك في حدود 30 % من الاستثمار المذكور باستثناء الأرضي والمباني غير المعدة لأغراض مهنية والسيارات المستعملة لغرض شخصي.

وتنظر مدرجة في باب التكاليف القابلة للخصم الاحتياطيات التي ترصدها المنشآت المنجمية لغاية تكوين المتاجم وفقاً للتشرییع المتعلق بالضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

تنقل الاحتياطيات المشار إليها أعلاه ، والمستعملة وفق الغرض المعد له ، إلى حساب احتياطي يسمى ، احتياطي الاستثمار .

ولا تستخدم المبالغ المقيدة في حساب ، احتياطي الاستثمار ، الا :
ـ يندرجها في رأس المال ؛
ـ أو يخصمها من خسائر السنوات المالية السابقة.

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 11

رغبة في التشجيع على بناء مساكن اجتماعية ، يعفى من الضريبة على الأرباح العقارية كل ربح يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون بمناسبة البيع الأول للأماكن معدة للسكنى بشرط ألا يتم هذا البيع بالمضاربة وأن يكتسي المسكن طبعاً اجتماعياً.

ويفرض رسم تسجيل نسبته 2,5 % على :

أ) عقود شراء الأراضي المعدة للقيام بعمليات التجزيء والبناء ؛
ب) عملية الشراء الأول للبناءات المشار إليها أعلاه من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مؤسسات الاتصال أو شركات التأمين.

ويفرض رسم تسجيل أقصاه 0,50 % على حصة المساهمة في الشركات حين تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها.

واجب التضامن الوطني

المادة 6

تحتفض ضريبة واجب التضامن الوطني المرتبطة بالضريبة على الشركات على أن الأرباح والتحول المعرفة في مجموعها من الضريبة على الشركات عملاً بالتصوّص التشريعية الصادرة حالاً أو استقبلاً والمتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمارات تفرض عليها ، بدلاً من واجب التضامن الوطني ، مساهمة تساوي 25 % من مبلغ الضريبة على الشركات التي قد تكون مستحقة بصورة عاديّة في حالة عدم الاعفاء منها.

الضريبة على الشركات

المادة 7

أ) تخفض نسبة الضريبة على الشركات إلى 35 % .

ب) تستفيد منشآت تصدير المنتجات أو الخدمات بالنسبة إلى مجموع رقم معاملاتها المتعلقة بالتصدير من منافع خاصة قد تمتد إلى إعفائها من مجموع الضريبة على الشركات طوال فترة خمس سنوات ومن تخفيض نسبته 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه الفترة.

على أن الاعفاء والتخفيض المشار إليها أعلاه لا يطبقان فيما يخص منشآت تصدير الخدمات إلا على رقم المعاملات المتعلقة بالتصدير والمنجز بعمليات أجنبية.

ج) تستفيد منشآت الصناعة التقنية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوى النشاط الاقتصادي فيها نظاماً ضريبياً تفضيلاً من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المالية الأولى التالية ل التاريخ استغلالها باستثناء المؤسسات القاربة التابعة للشركات غير الموجود مقرها بال المغرب والمقبولة لإنجاز صنفاته أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا مؤسسات الاتصال وشركات التأمين والوكالات العقارية.

د) تستفيد منشآت الصناعة التقنية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوى أساساً من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المالية الأولى التالية ل التاريخ استغلالها ، وذلك أيضاً وجد مكان إقامتها.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 8

أ) تعدل سلم الضريبة العامة على الدخل بحيث لا تزيد نسبة الضريبة القصوى على 41,5 % .

ب) تستفيد منشآت تصدير المنتجات أو الخدمات بالنسبة إلى مجموع رقم معاملاتها المتعلقة بالتصدير من منافع خاصة قد تمتد إلى إعفائها من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال فترة خمس سنوات ومن تخفيض نسبته 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه الفترة.

الاستثمارات المذكورة وبالنظر إلى نظام الصرف ، من نظام لقابلية التحويل يضمن لهم كامل الحرية للقيام بما يلي :

- تحويل الأرباح الخاصة من الضرائب دون تحديد للمبلغ أو المدة ؛
- تحويل حصيلة بيع الاستثمار أو تصرفاته كلا أو بعضا بما في ذلك زائد القيمة.

تكلف الدولة ببعض النفقات

المادة 17

يمكن للمنشآت التي يكتسي برنامجه استثمارها أهمية كبيرة بالنظر إلى مبلغه أو عدد مناسب الشغل القارة التي سيحدثها أو المنطقة التي سينجز فيها أو التكنولوجيا التي سيجعلوها ، أو مدى مساهمته في الحفاظة على البيئة ، أن تبرم مع الدولة عقودا خاصة تغول لها - إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المنطبقة له - الاعفاء الجزئي من النفقات الآتى ذكرها :

- نفقات اقتناء الأرض اللازمة لإنجاز الاستثمار ؛
- نفقات البنيات الأساسية الخارجية ؛
- مصاريف التكوين المهني.

يمكن أن تتضمن العقود المشار إليها أعلاه بنودا تخصى بعض كل نزاع قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي بخصوص الاستثمار ، وفقا للاتفاقات الدولية التي صادق عليها المغرب في ميدان التحكيم الدولي.

صندوق إنعاش الاستثمار

المادة 18

يحدث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « صندوق إنعاش الاستثمار » ويعد لضبط حسابات العمليات المتعلقة بتكفل الدولة بكافة المنافع المترتبة للمستثمرين في إطار نظام عقود الاستثمار المشار إليها في المادة السابقة وكذا بالنفقات التي يستلزمها إنعاش الاستثمارات.

المناطق الصناعية

المادة 19

تتكلف الدولة في الأقاليم أو العمارات التي يبرر مستوى نموها الاقتصادي إعانة خاصة منها بجزء من تكلفة إعداد المناطق الصناعية التي تقام بها.

المادة 20

تحدد لكل منطقة صناعية تبرر أهمية مساحتها ذلك لجنة تسيير تتألف من مستعملين المنطقة ومنعطفها سواء كان خاصا للقانون العام أو الخاص وتهدف بالأسهر على تسيير وصيانة مجموع المنطقة وعلى الحراسة والمحافظة على الأمن داخل المنطقة وكذا على حسن تطبيق البنود الواردة في دفتر التكاليف الذي يربط بين منعطف المنطقة ومستعملتها.

استقبال المستثمرين وتقديم المساعدة لهم

المادة 21

يحدث جهاز إداري يهدى إليه باستقبال المستثمرين وتوجيههم وتقديم المعلومات والمساعدة لهم كما يهدى إليه بإنشاش الاستثمارات.

الضريبة المهنية (البيانات)

المادة 12

يحذف الرسم القابل للتغيير المفروض على أصل الضريبة المهنية (البيانات) يعفى من الضريبة المهنية (البيانات) كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بال المغرب مهنة أو صناعة أو تجارة ، وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطه.

ولا تستفيد من الاعفاء المذكور المؤسسات القارة التابعة للشركات والمنشآت غير الموجودة مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا مؤسسات الائتمان ومنشآت التأمين والوكالات العقارية.

الضريبة الحضرية

المادة 13

تعفى من الضريبة الحضرية المباني الجديدة والمباني المضافة إلى مبان قديمة وكذا الآلات التي تعد جزءا لا يتجزأ من مؤسسات إنتاج مطلع أو تقديم خدمات وذلك طوال السنوات الخمس التالية للسنة التي تم خلالها بناؤها أو إقامتها.

ولا تستفيد من هذا الاعفاء المؤسسات والمنشآت والوكالات المشار إليها في الفترة الأخيرة من المادة 12 أعلاه باستثناء المقاولات المختصة في التمويل بالإيجار وذلك فيما يتعلق بالمعدات التي يتم اقتناصها لحساب زبنائها.

الضرائب المحلية

المادة 14

يعنى فيما يخص الضرائب المحلية بتيسير وتنسيق النسب القصوى والأقصى المفروضة عليها الضريبة وجعلها تتلامم ومتزامنة التنمية والاستثمار.

الباب الثالث

تدابير مالية وعقارية وإدارية وغيرها

المادة 15

تهدف التدابير المختلفة إلى :

- حرية تحويل الأرباح والرساميل إلى الخارج بالنسبة لمن قام ب Investments بالعملة الصعبة ؛
- توفير رصيد عقاري لإنجاز مشاريع استثمارية وتوسيع مساحة الدولة في اقتناء وتجهيز القطع الأرضية الازمة للاستثمار ؛
- توجيه ومساعدة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم وذلك بإحداث جهاز وطني موحد ؛
- تبسيط وتخفيض المسطرة الإدارية المتعلقة بالاستثمارات.

نظام الصرف

المادة 16

الأشخاص الطبيعيون أو المعنوبون الأجانب سواء كانوا مقيمين أم غير مقيمين وكذا الأشخاص الطبيعيون المغاربة المستقرن بالخارج الذين ينجزون في المغرب استثمارات مملوكة بعملات أجنبية يستفيون ، فيما يخص

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 92.95 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1416
(10 نوفمبر 1995) ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشفيف هذا ، القانون التنظيمي رقم 5.95 الصادر عن مجلس التواب في 9 جمادى الأولى 1416 (5 أكتوبر 1995) والمتصل بطريقة تسيير اللجان التنابية لتنصي الحقائق.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995).

وقدم بالملف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف العجلان .

•
•

قانون تنظيمي رقم 5.95 بطريقه تسيير اللجان التنابية لتنصي الحقائق

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 40 من الدستور تحدد طريقة تسيير اللجان التنابية لتنصي الحقائق وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

القسم الأول

هوكمة اللجان

المادة 2

من أجل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 40 من الدستور ، يوجه الوزير الأول ، إن اقتضى الحال ، إلى رئيس مجلس التواب تقرير وزير العدل المثبت فيه أن الواقع المطلوب في شأنها تنصي الحقائق والمحددة على سبيل الحصر هي موضوع متابعات قضائية ، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الوزير الأول من طرف رئيس مجلس التواب بذلك.

المادة 3

إذا لم يتوصل رئيس مجلس التواب بتقرير وزير العدل داخل الأجل المحدد قام بتوجيهه الدعوة إلى أعضاء اللجنة للقيام بانتخاب رئيسه ونوابه والكاتب والمقرر أو المقرر.

ويذكر في الدعوة بالواقع المطلوب تنصي الحقائق في شأنها وبتأليف اللجنة والأجل الأقصى للمضروب لهذه الأخيرة قصد إيداع تقريرها.

المادة 4

يتناول أعضاء اللجنة من بينهم رئيس اللجنة ونوابه وكاتبها ومقررها أو مقرريها وفق الاجراءات المحددة بعده.

تبسيط الاجراءات الادارية

المادة 22

يعنى بتبسيط الاجراءات الادارية المرتقبة بإنجاز الاستثمارات وفي جميع الحالات التي تدعى فيها الضرورة إلى الإبقاء على رخصة إدارية لتحويل المنافع المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار ، تعتبر هذه الرخصة ممنوعة إذا سكتت الادارة عن الجواب على الطلب المتعلق بها داخل أجل سنتين يوما من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

أحكام انتقالية

المادة 23

يحافظ بالحقوق التي اكتسبها المستثمرون فيما يخص المنافع التي يستفيدون منها عملا بالنصوص التشريعية المتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمار . ويظل العمل جاريا بالمنافع المذكورة إلى غاية اصرام المدة التي منحت من أجلها ووفق الشروط المقررة لذلك.

الباب الرابع

القطاع الفلاحي

المادة 24

لا تطبق أحكام هذا القانون - الإطار على القطاع الفلاحي الذي سيكون نظامه الضريبي وخاصة النظام المتعلق بالاستثمارات محل تشريع خاص.

الباب الخامس

تدابير تطبيقية

المادة 25

يجري العمل بأحكام هذا القانون - الإطار طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتطبيقه.

تشرع الحكومة في تقديم هذه النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون - الإطار ، ابتداء من قانون المالية لسنة 1996.

ظهير شريف رقم 1.95.224 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995)
بتتفيد القانون التنظيمي رقم 5.95 المتصل بطريقه تسيير اللجان
التنابية لتنصي الحقائق.

الحمد لله وحده

الطباط الشفيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا أسماء الله وأعز أمره ألقا :
بناء على الدستور ولأسماء الفصلين 26 و 57 منه :